

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل  
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص  
منها عبر الحدود  
الاجتماع العاشر

نيروبي، ٣٠ أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
البند ٣ (ب) '١' ب من جدول الأعمال  
مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح  
العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: المسائل العلمية  
والتقنية: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات  
الكهربائية والإلكترونية والمعدات المستعملة الكهربائية  
والإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق  
بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية بازل

مشروع مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/...]: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن  
نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية، والمعدات المستعملة الكهربائية والإلكترونية عبر  
الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية  
بازل

### مقدم من فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

إذ يلاحظ مع التقدير التعليقات<sup>(١)</sup> الواردة من الأطراف وغيرها بشأن المسائل المتعلقة الخاصة بالمبادئ  
التوجيهية التقنية التي اعتمدت مؤقتاً بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية، والمعدات المستعملة الكهربائية  
والإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية  
بازل،

وإذ يسلم بالحاجة إلى جمع مزيد من المعلومات فيما يتعلق بتجارب الأطراف في تنفيذ المبادئ التوجيهية  
التقنية وبالمسائل المتعلقة،

وإذ يلاحظ أن بعض عناصر المبادئ التوجيهية قد يتطلب المزيد من التفصيل،

١- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات المهتمة إلى الانضمام إلى الفريق الصغير العامل فيما بين  
الدورات المعني بمسألة النفايات الإلكترونية والذي أنشئ بموجب المقرر ا ب ١٠/٥؛

- ٢- يدعو الأطراف المهتمة إلى النظر في العمل كبلد رائد، أو تقديم الدعم المالي من أجل مواصلة وضع المبادئ التوجيهية التقنية بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، وإبلاغ الأمانة باستعدادها للقيام بذلك؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن ترسل إلى الأطراف وغيرها في موعد أقصاه ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ استبياناً يتم إعداده بالتشاور مع الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات من أجل الحصول على معلومات عن تجاربها في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- ٤- يدعو الأطراف إلى إرسال ردودها على الاستبيان المذكور في الفقرة ٣ أعلاه إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للردود الواردة عملاً بالفقرة ٤ أعلاه لكي ينظر فيه الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- ٦- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقاتها بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ٥ من المقرر ا ب ٥/١٢ إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تنشر التعليقات الواردة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، وأن تعد تجميعاً لكافة التعليقات ذات الصلة بالفقرة ٥ من المقرر ا ب ٥/١٢ لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يكلف الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات، بالعمل بالوسائل الإلكترونية، ورهنًا بتوفر التمويل، عن طريق عقد اجتماع وجهًا لوجه، من أجل مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة لمعالجة المسائل المعلقة، وبصفة خاصة تلك الواردة في التذييل الخامس للمبادئ التوجيهية التقنية، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) يمكن أن يعتمد العمر المتبقي وعُمر المعدات المستعملة على المعايير المستخدمة على المستوى القطري؛
- (ب) يمكن لإدارة النفايات الخطرة الناجمة عن عمليات تحليل الأعطال والإصلاح والتجديد في البلدان النامية أن تركز على الإدارة السليمة بيئياً، وينبغي أن تنقل هذه النفايات الخطرة عبر الحدود في حالة عدم وجود إدارة سليمة بيئياً في البلد المستورد؛
- (ج) ينبغي النظر في الصلة المحتملة بين التعديل الوارد في المقرر ١/٣ وهذه المبادئ التوجيهية؛
- (د) ينبغي توضيح مفهوم التكنولوجيا العتيقة بشكل أفضل، بما في ذلك الصلة مع الفقرة الفرعية ٥ (د) من المقرر ا ب ٥/١٢ على أن تؤخذ في الاعتبار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمعايير المستخدمة على المستوى القطري؛
- (هـ) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، في سياق الفقرة الفرعية ٣١ (ب) من المبادئ التوجيهية، الاختلافات بين السلع الاستهلاكية والمعدات المخصصة لأغراض خاصة، مثل المعدات الطبية، وذلك في الإشارات إلى أنابيب أشعة الكاثود؛
- (و) ينبغي مواصلة بحث إجراء إخطار الطرف المشار إليه في البند ١ من التذييل الخامس من حيث إمكانية تنفيذه وما يترتب عليه من آثار قانونية؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن توفر المشورة القانونية بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٨ (ج) و ٨ (و) أعلاه؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

---